

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد فعلى الوجهين .

قوله إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد فعلى الوجهين .

يعنى المتقدمين قبله وأطلقهما في الشرح .

أحدهما : لا تطلق مطلقا بل هو لغو وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في المجرى ابن

عبدوس في تذكروته .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر الرعايتين و الحاوي و الفروع و صححه في التصحيح .

والثاني : تطلق في الحال اختاره القاضي أيضا ذكره الشارح .

قال في الوجيز .

وقيل : تطلق في غد .

تنبيه : قال ابن منجا في شرحه : وظاهر كلام المصنف - فيما حكاه عن القاضي - أن الطلاق

لا يقع هنا مع قطع النظر عن تخريجه على تعليق الطلاق بشرط مستحيل .

قال المصنف في المعنى : اختيار القاضي أن الطلاق يقع في الحال انتهى .

قلت : قد ذكر الشارح عن القاضي قولين : عدم الطلاق مطلقا ووقوع الطلاق في الحال كما

ذكرته عنه .

إحداهما : لو قال أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعه واليهود والنصارى فقال القاضي

في الدعاوى - من حواشي التعليق - : تطلق ثلاثا .

لاستحالة الصفة لأنه لا مذهب لهم : ولقصده التأكيد انتهى .

قلت : ويقرب من ذلك قوله أنت طالق ثلاثا على سائر المذهب لاستحالة الصفة والظاهر : أنه

أراد التأكيد بل هذه أولى من التي قبلها ولم أراها للأصحاب .

وقال أبو نصر بن الصباغ و الدماغى من الشافعية : تطلق في الحال .

وقال أبو منصور بن الصباغ : وسمعت من رجل فقيه - كان يحضر عند أبي الطيب - أن القاضي

قال : لا يقع لأنه لا يكون قد أوقع ذلك على المذاهب كلها .

قال أبو منصور : لا بأس بهذا القول